فينتقض منه ويجب الغسل والحد بايلاجه والايلاج فيه لانه يقع
عليه اسم الذكر الا المني اي مني المتوضئ الحي وحده الخارج منه
اولا من غير تخلل ناقض كان امنى بمجرد نظر او بوطئ ذكرا او بهيمة
او بوطئ محرمه او احتلم وهو ممكن مقعده من مقره فغير ناقض
وذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا
فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا وانما نقض
الحيض والنفاس لان حكمهما اغلظ ولانهما يمنعان صحة الوضوء
فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة
سلس المني ولو خرج منه مني غيره او منيه بعد استدخاله نقض
كمضغة من امراة ومن فوائد عدم النقض بالمني انه ينوي بوضوئه
قبل الغسل سنته ولو نقض لنوى به رفع الحدث الاصغر الثاني من نواقض
الوضوء زوال العقل اي التمييز اما بارتفاعه بالكلية بجنون
او باغماره بنحو صرع او سكر او اغماء ولو ممكنا او استتاره بنوم
للاجماع في ما عدا النوم وللخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ فخرج بذلك
النعاس واوائل نشوة السكر لبقاء نوع من التمييز معهما اذ من علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لا يفهمه لا بنوم قاعد ممكن
مقعده اي اليته من مقره ولو دابة سائرة وان كان مستندا او
محتبيا وليس بين مقعده ومقره تجاف وذلك للامن من خروج
شيء وعليه حمل خبر مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم
يصلون ولا يتوضؤن وفي رواية لابي داود كانوا ينامون حتى
تخفق رؤسهم الارض فخرج غير الممكن كالنائم على قفاه
وان الصق مقعده بمقره فانه ينتقض وضوؤه ومثله ممكن نحيف
لا يحس بخروج الخارج وممكن انتبه بعد زوال اليته عن مقره

الثاني

يقينا

يقينا بخلاف ما لو شك في ذلك او في انه كان ممكنا ولا او انه نام
او نعس وان راى رؤيا على ما في شرحي الارشاد لابن حجر لكنه
قال في التحفة وتيقن الرؤيا مع عدم ذكر نوم لا اثر له بخلافه مع
الشك فيه لانها مرجحة لاحد طرفيه انتهى وعليه جرى الجمال الرملي في النهاية
وشيخ الاسلام في الغرر وهو المعتمد ولا تبطل الصلاة بنوم ممكن
وان طال ولو في ركن قصير وخالف الجمال الرملي في الركن القصير
لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد ولا ينتقض وضوء الانبياء بنومهم
غير ممكنين لبقاء يقظة قلوبهم فيدرك الخارج ولو نام وهو ممكن
فاخبره عدل بخروج ريح منه وجب الاخذ بقوله لانه ظن اقامه
الشارع مقام اليقين خلافا للرملي ولو اخبره بما غير ممكن معصوم
بانه لم يخرج منه شيء فالاوجه انتقاض وضوئه لان ما انيط بالمظنة
لا فرق بين وجوده وعدمه ويسن الوضوء لمن نام ممكنا خروجا
من الخلاف تنبيه اختلف في تعريف العقل فقيل صفة يميز بها
بين الحسن والقبيح وقيل غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند
سلامة الالات والحق انه نور روحاني به تدرك النفس العلوم
الضرورية والنظرية وابتداء وجوده من حين اجتنان الولد ثم
لا يزال ينمو الى ان يكمل عند البلوغ ومحله القلب وهو افضل من العلم
لانه منبع العلم واسه الثالث مس جزء ولو سهوا من فرج
الادمي الواضح سواء نفسه او غيره ولو ميتا وصغيرا اي قبل ودبر
والذكر الاشل والمقطوع كله او بعضه ان بقي اسمه كدبر فور
وبقي اسمه والمشتبه والزائد ان عمل او كان على سنن الاصلي وكذا
القلفة اذا كانت متصلة او محل قطعه كله لا الثقبة فقط لانه
اصل الذكر او الفرج فخرج بالادمي غيره كالبهيمة فلا ينتقض

فرع في الاختلاف في تعريف العقل

الثالث

Copyright © King Saud University